.

وعنه يصح كاختاري وأمرك بيدك .

قوله وإن قال أنت طالق إن شئت وشاء أبوك لم تطلق حتى يشاءا .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل تطلق بمشيئة أحدهما ذكره في الفروع .

قلت هو بعيد والمشيئة منهما أو من أحدهما على التراخي على الصحيح من المذهب .

وقيل تختص بالمجلس .

فائدة لو قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد فشاءهما ولا نية وقعا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

ونقل أبو طالب يقعان ولو تعذرت الإشاءة بموت ونحوه اختاره أبو بكر وبن عقيل .

وحكى عنه أو غاب .

وحكاه في المنتخب عن أبي بكر .

قوله وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة لم تطلق .

أما إذا مات أو جن فإنها لا تطلق على الصحيح من المذهب .

قال في المذهب والخلاصة لم يقع في أصح الوجهين وصححه في النظم واختاره بن حامد وغيره